

# قرارات

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛  
وعلى لائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعي (قطاع التموين) بمحافظة البحيرة المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/١٦؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المؤرخ في ٢٠٠٨/١٢/٣١  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي  
المؤرخة في ٢٠٠٩/١/١٢؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى الروضة بأفلاقة - مركز دمنهور -  
محافظة البحيرة .

## (المادة الثانية)

يباشر الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ .

صدر في ٢٠٠٩/١/١٥

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد